١٩٩
٦٥٥٧

1

هذا سؤال وجواب

من مولانا عمدة المحققين • قدوة العلما العاملين
نخبة البلغا المدققين • شيخ الاسلام
والمسلمين • سلالة العلما المكرمين •
سيدنا الشيخ زين الدين •
عبد الرحمن المسيري الحنفي •
الشهير بابن الذيب •
نفع الله به وبعلومه •
المسلمين •
آمين •

BEŞİKTAŞ
… MAHMUD EFENDİ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. … 1953

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No | 3087
Eski Kayıt No |

ابن الذيب عبد الرحمن
زين الدين المسيري الحنفي

١٩٩
٤٥٥٦

سؤال وجواب في استبدال مكان وقف

بسم الله الرحمن الرحيم والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين اما بعد فقد سئلت
عن رجل متجوه جاء الى ناظر وقف وللوقف
بيت موقوف عليه واراد المتجوه ان يستبدل
البيت المذكور من الناظر فخاف الله سبحانه
وتعالى وقال له كيف استبدل لك بيتا
اجرته في كل يوم اربعة انصاف وعليه
موقوف خراجي كل سنة اربعة آلاف نصف
ولم يطعه على ذلك ثم ان المتجوه دلس
على الحكام وقرر شخصا يدعي انه من الذرية

جعل المتجوه ذلك وسيلة الى استبدال
البيت المذكور وصلة الى غرضه الفاسد
واستبدل البيت المذكور من الناظر
الذي قرره مع ان البيت موجر بالباب
العالي فرفع الناظر الذي لم يوافق على
الاستبدال سؤالا الى مشايخ الاسلام
ائمة المذاهب الاربع صورته ما تقول
سادتنا في واقف وقف بيتا اجرته في
كل يوم اربعة انصاف وعليه خراجي نحو
اربعة الاف نصف وهو قايم على اصوله مكمل
الجوانب الاربع والسقف ماله للحرمين الشريفين

فهل يجوز استبداله. فأفتت أيمة الدين
بعدم صحة الاستبدال. فعرض على ذلك على
ولاة الأمور. ووكيل مولانا السلطان دامت
سعادته. فأمر بمنع هدم البيت المذكور إبقاء
له على حكم شرط واقفه. فتصبر المتجوه مدة
وخالف الأمر الشريف وهدمه. فهل يلزمه إعادة
كما كان أولا. وهل يكون في ذلك ضامنا ما أتلفه
ومتعديا في ذلك أم لا. وهل يجب على ولي الأمر
أيده الله المساعدة والمعاونة على ذلك لجانب
الوقف ويؤجر على منع المتجوه من تعرضه للوقف
المذكور وفي إعادته إلى الوقفية كما كان الثواب

الجزيل مع الأجر الجميل. أوضحوا لنا الجواب
مفصلا. لا مجملا معولا. على النقل من الكتب
المعتبرة ناقلين فيه قول الجمهور. لينالكم بذلك
الأجور. أثابكم الله الجنة. بمنه ويمنه آمين

حفظه الله

جواب مولانا الشيخ ابن نجيم الحنفي

الحمد لله مهلك المتجوهين. المعاندين المخالفين
للأربعة المجتهدين. الذين عليهم مدار قواعد
الإسلام والمسلمين. فمن خالفهم فقد خالف
إجماع المسلمين. وهدم أركان الدين. وعاند
شريعة سيد المرسلين. ومن عاند سيد المرسلين
فهو من الكفرة الفجرة الملحدين. الضالين عن سنن

سيد المرسلين

فإن تاب وعاد إلى الإسلام وجماعة المسلمين. وإلا
فمعلوم حكمه ما في كتاب الردة. ما يجب له وعليه
في نفسه وماله وكسبه وتصرفه وبطلان عباداته
وإعادة حجه وصيرورة كسب الردة لبيت مال
المسلمين ليستعين به ولي الأمر على تشييد
قواعد الدين حيث خالف إجماع المسلمين مستحلا
لذلك بلا تأويل فيفترض على ولي أمر المسلمين.
ومشيد قواعد الدين حيث خالف إجماع المسلمين
مستحلا لذلك بلا تأويل أن يقوم بنصرة الحق
المتين. ويخذل كلمة المتجوهين المبتدعين
الضالين عن شريعة سيد المرسلين. فإن لم

يفعل

يفعل مع القدرة فقد شاركه في مخالفته
للشرع المتين. فإن من نصر الحق نصره الله.
ومن ضيع الحق خذله الله. ومن المعلوم
أن اتباع غرض الواقفين. من جملة أحكام
المسلمين. لما في علمك أن شرط الواقف
كنص الشارع من حيث أنه يجب مراعاته.
وكل أحد ممن يدين بدين الإسلام يعلم أنه
موقوفا موصوفا بهذه الأوصاف. لا يجوز
استبداله لما فيه من مخالفة غرض الواقفين
وهدم شعائر الإسلام والمسلمين. فينبغي
لولي أمر المسلمين. أن يزيل هذا التغيير.

والتبديل لينال بسبب ذلك شفاعة سيد
المرسلين • والا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • فاني اخاف عليه من مالك يوم الدين
ومخاصمة سيد المرسلين • فالواجب على الامام
ابقاء هذا الوقف على ما كان • ولا يميل الى جاه
المعتدي الشيطان • المخالفة الائمة
الاربعة • القائمين بشرايع الاسلام • ٥
قال مولانا المحقق • المدقق • الكمال
المعروف بابن الهمام • تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان • في شرحه للهداية ماثور
ان امكن ان يؤخذ بثمن الوقف • ما هو خير منه

مع

مع كون الوقف منتفعا به فينبغي ان لا يجوز
لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه
دون زيادة اخرى • فكيف يقال ان بيتا
غلته في كل يوم اربعة انصاف • يجوز فيه
الاستبدال • فما هذا الا المحال • وعدوان •
ويخاف بعد ذلك على استبدال الواقفين
مع موافقة بعض فسقة نظار المسلمين • ٥
وقفل المساجد • والجوامع • وهدم الشرايع •
فالواجب على الامام ان يقابل المتعدي •
بالخزي والنكال • وعود ما كان على ما كان •
الا ترى الى ما نقل عن عمدة الاسلام

اوقاف

والمسلمين. شمس الأيمة الحلوائي رضي الله عنه.
وعن القضاة والأمراء العاملين. القايمين
بشريعة سيد المرسلين. انه سيل عن اوقاف
المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها. هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري اخرى. قال نعم
قيل فإن لم تتعطل ولكن ليأخذ بثمنها ما هو
خير منها هل له ان يبيعها. فقال لا. ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل.
وهكذا حكي في فتوى شمس الأيمة السرخسي
وفي الفتاوى الظهيرية الصغرى مأمورته
وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل.

الا رواية عن ابي يوسف. وقد افتى صدر
الشريعة وامثاله بعدم جواز الاستبدال
اصلا. قال مولانا شيخ الاسلام الديري
شارح الكنز. وينبغي منع الاستبدال
خصوصا في مثل هذا الزمان لتضمنه مفاسد
لا تعد ولا تحد. قال شيخ الاسلام
بدر الدين الديري. وقد تحصل مما ذكرنا
منع الاكثر عن الاستبدال. وان جوازه
رواية عن ابي يوسف. وهي مقيدة بان يكون
الاستبدال باذن القاضي بشرط المصلحة
لجهة الوقف. ثم ان قاضي خان بين مسايل

بيان المصلحة منها انه قال الارض الوقف
اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى
صارت بحرا لا تصلح للزراعة ضمن قيمتها
ويشتري بها ارضا اخرى فتكون وقفا مكانها
وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بحيث لا
تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها
ويكون صلاح الارض في الاستبدال بارض
اخرى في تجنيس الاذن في استبداله اما اذا
كانت الدار اجرتها في كل يوم اربعة انصاف
فان قاضيخان لا يقول بجواز استبدالها وانما
يجوز الاستبدال بخروج الوقف عن ان ينتفع

الموقو

الموقوف عليهم بها لا فيما اذا كانت غلتها اربعة
انصاف لان الاستبدال انما يجوز للضرورة
ولا ضرورة في استبدال مثل هذا المكان العامر
الحيطان والاركان فما استبداله الا بطريق
الظلم والعدوان ومخالف لائمتنا الاعلام
قال مولانا شيخ الاسلام الديري
وقد رأيت بخط العلامة محيي الدين الكافيجي
على حواشي بعض رسايله ما صورته الاستبدال
عند جمهور ائمتنا لا يجوز بيع الوقف
ليشتري به مكانا آخر لورود النهي عن
البيع والتمليك فلا يقبل الانتقال كالحرية

بعد الرقي قال مولانا شيخ الإسلام بدر الدين
الديري إذا تقرر هذا وتم فأقول إذا
دعت الضرورة ومست الحاجة إلى الاستبدال
فعلى القاضي الذي يتولاه أن يقف على الوقف
الذي يستبدل وكذا البدل ولا يتهاون في
ذلك إن أمكن فإذا ظهرت المصلحة والحظ
لجهة الوقف باستيفاء المسوغات والشروط
الشرعية وهي أن يكون الوقف ضعيفا عن محل
ريعه المعهود منه مع انتقاصه عنه شيئا
فشيئا بحيث لو ترك على ذلك لكان خربا
فيفوت غرض الواقف بسبب خرابه من غير

ما يعمر به لضعف الوقف وأن يكون محله المملوك
أجود من محلة الموقوف وأهلها خيرا من أهل
الموقوفة وأن يكون الوقف والملك في محلة
واحدة ولكن الملك أكثر ريعا وأجود
بناء وأجود أرضا بحيث يكون البدل
خيرا من المبدل حالا واستقبالا من حيث
يتضمن النفع المستمر العائد إلى مصارف
الوقف ابتغاء لغرض الواقف ما أمكن تحبيذه
بإذن القاضي لعدلين أمينين ضابطين
لهما خبرة بالقيمة والمساحة ويقفا على ذلك
ويشهدا به وبقيمته ويكتبا خطهما بذلك انتهى

كلامه في شرحه على الكنز. قال قاضي خان
لو هدم حائط رجل ملكا له أو حفر فيها
بئرا يضمن النقصان. ولو هدم حائط المسجد
أمر بتسويته. ذكر ذلك قبيل كتاب الجنايات
بصحيفة. وإذا علمت ما ذكرنا من النقولات.
تحت ابطال هذا الاستبدال. وعود بنيت الوقف
على ما كان. لينال ولي الأمر بذلك الثواب
الجزيل مع الأجر الجميل. قال مولانا الشيخ
برهان الدين الطرسوسي نعمه الله تعالى برحمته
اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسئلة
تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

رحمه الله وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية
لكن منهم من عمل الوجه المرضي. ومنهم من عمل بها
لتحصيل الدنيا الدنية. والتقرب إلى الدولة
لينال بها سحتا مما في أيديهم. ويستتر بما فعله
معهم فيها لما يعتصره من أخذ أوقاف المسلمين.
بأبخس الأثمان. مما يكون ريعه أكثر مما استبدله
به. فلا جرم أن الله سبحانه وتعالى يرد قصدهم
وكيدهم في نحرهم. وشمت بهم الأعدا هذا ما حصل
لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى. قال
ذلك بفمه. ورقمه بقلمه الفقير عبد الرحمن المسيري
الحنفي حامدا مصليا ومسلما. انتهى الجواب عفى الله عنه

تاریخ زلیخا

سنه ١١٥٢

س ٢١٢

بعد العشاء

بازار ایرتسی

کیجه سی

سنه ١١٥٣

جمادی الاول

فی ٢٦

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı Hacı Mahmud Ef.

Yeni Kayıt No 3087

Eski Kayıt No